



جاءت مقاول

卷之三

الموضوع : "أعمال تطوير الطريق السطحي ضمن مشروع تطوير الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى (( لتنفيذ المسافة من طريق شبرا / بنها الحر الى نفق مطاي (٢) (القوس الخارجي ) )) (بأهله المباشر) .

رقم العقد : ١٩٦٩ / ٢٠٣٣ / ٢٠٣٢

١٤ / ٥ / ٢٠٢٣ / الموافق : الاحد في يوم انه

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- يصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطريق الأول)

و "شركة أمازون للمقاولات العامة".

ويمثلها السيد المهندس / احمد عبد اللطيف محمد صبح شاهين

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

٢٧٩، ٩، ٩٩٧، ٣٣٩٨ / رقم قومي

٠٤٣-٣٤٥-٧٣٣ / بطاقة ضريبية

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

سجل تجاري رقم / ١٠٦٤٨٠ استثمار القاهرة

ملف ضريبي رقم / ٤٤٣٣-٤٩٠-٠٠-٩٩

ومقرها / ٦١١ عمارات مصر للتعهير - مدينة نصر - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



### التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشنون مكتب الوزير المتضمن موافقة السيد الدكتور / وزير النقل علي إسناد "أعمال تطوير الطريق السطحي ضمن مشروع تطوير الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى ((لتتنفيذ المسافة من طريق شبرا / بنها الحر إلى نفق مطاي (٢) ( القوس الخارجي )) ) إلى شركة أمازون للمقاولات العامة بقيمة تقديرية ١٩.٧ مليون جنيه ( فقط وقدرة تسعة عشر مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير ) بالأمر المباشر.

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطريق الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق إسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

### البند الأول

يعتبر التمهيد السطحي وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقترن من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال تطوير الطريق السطحي ضمن مشروع تطوير الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى ((لتتنفيذ المسافة من طريق شبرا / بنها الحر إلى نفق مطاي (٢) ( القوس الخارجي )) ) بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٩.٧ مليون جنيه ( فقط وقدرة تسعة عشر مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة أمازون للمقاولات العامة" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (ثمانية شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خاليًا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

١- لـ شبر للطريق شـ ٣٤٦



### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٤٦٩٨ رقم ٥٦٠٦٣٢٣٠٠٠٤٦٩٨ بمبلغ ٩٨٥,٠٠٠ جنيهها (فقط وقدره تسعمائة خمسة وثمانون ألف جنيهها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري - صادر بتاريخ ١١/٥/٢٣ - ٢٠٢٤ وساري حتى ٧/٥/٢٤ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتراض محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

و يتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات ثفت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آلة مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهةإدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخذ بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

### البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسنة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

### البند التاسع

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحالية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

آخر سبب للطرف الثاني

أمانة لـ المقاولات العامة

#### النـد العـاشر

يلزـم الـطرف الثـانـي بـعـمل حـسـات تـأـكـيدـية لـلـتـرـيـة فـي المـوـقـع المـزـمع إـنـشـاء المـشـرـوـع عـلـيـه وـتـقـدـمـ الرـسـومـاتـ الإـنـشـائـيـةـ التـقـيـدـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ لـلـاعـتـمـادـ مـنـ الـإـسـتـشـارـيـ وـالـإـدـارـيـ الـهـنـدـسـيـ لـدـيـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـالـتـيـ سـيـتـعـمـلـ بـمـقـضـاهـاـ .

#### النـد العـادـي عـشـر

يلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ سـلـامـهـ مـمـتـكـاتـ وـمـنـشـاتـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ أـثـاءـ الـقـيـامـ بـتـنـفيـذـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ هـذـاـ عـقـدـ وـإـذـاـ تـسـبـبـ فـيـ اـتـلـافـ آـيـ شـيـءـ يـلـزـمـ بـأـعـادـةـ الـحـالـ إـلـيـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـإـلاـ سـيـقـوـمـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـأـصـلـاحـ الـتـلـفـيـاتـ عـلـىـ حـسـابـ خـصـمـاـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ أوـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـدـيـهـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـادـارـيـةـ الـلـازـمـةـ .

#### النـد الثـانـي عـشـر

يلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـاستـخـارـاجـ كـافـةـ التـرـاثـيـصـ وـالـتـصـارـيـخـ وـالـمـوـافـقـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفيـذـ الـأـعـمـالـ مـنـ كـافـةـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـفـيـرـ حـكـومـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ ،ـ معـ الـالـتـزـامـ بـالـقـوـاعـدـ وـالـاـحـيـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الشـانـ ،ـ وـكـذـلـكـ كـافـةـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـاراتـ وـالـلـوـائـحـ الـمـنـظـمـةـ لـمـعـارـسـةـ نـشـاطـهـ عـلـىـ أـنـ تـتـحـمـلـ الـهـيـئـةـ تـكـالـيفـ الـنـقـلـ الـلـازـمـهـ لـلـمـرـاقـقـ كـمـاـ يـلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـرـاقـقـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـمـكـانـ الـعـمـلـ وـفـيـ حـالـةـ حـلـوتـ أـيـهـ أـضـرـارـ أـوـ تـلـفـيـاتـ بـهـاـ يـتـحـمـلـ كـافـةـ الـعـسـوـتـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ دـوـنـ أـنـىـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ .

#### النـد الثـالـثـ عـشـر

الـطـرـفـ الثـانـيـ يـكـوـنـ مـسـؤـلـيـةـ كـامـلـةـ عـنـ أـيـ ضـرـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـبـ أـيـ مـنـ عـامـلـيـهـ أـوـ الفـيـرـ بـسـبـبـ تـنـفيـذـ الـأـعـمـالـ أـوـ مـنـ جـرـاءـ قـعـلـ أـيـ مـنـ عـامـلـيـةـ أـوـ أـحـدـيـ الـاتـهـ وـتـقـعـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ الـطـرـفـ الثـانـيـ وـحـدهـ .

#### النـد الـرـابـعـ عـشـر

يلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـجـمـيعـ تـعـلـيمـاتـ الـلـحنـهـ الـمـشـرـقـهـ عـلـىـ التـنـفيـذـ الـمـعـيـنـهـ مـنـ قـبـلـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـكـذـاـ اـعـتـمـادـ كـافـةـ الـتـورـيدـاتـ مـنـهـاـ قـبـلـ تـرـكـيـبـهاـ بـالـمـوـقـعـ وـمـنـ اـسـتـشـارـيـ الـجـهـهـ .

#### النـد الـسـادـسـ عـشـر

يلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـاخـلـاءـ مـحـلـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـالـمـخـافـاتـ فـيـ ظـرفـ شـهـرـ مـنـ التـسـليمـ الـاـنـتـدـائـيـ لـلـأـعـمـالـ مـحـلـ هـذـاـ عـقـدـ وـإـذـاـ أـخـلـ يـقـولـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـاخـلـاءـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرـفـ الثـانـيـ خـصـمـاـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ أـوـ مـسـتـحـقـاتـهـ الـمـالـيـةـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـادـارـيـةـ الـلـازـمـةـ .

#### النـد الـسـادـسـ عـشـر

أـقـرـ الطـرـفـانـ بـأـنـ الـعـنـوانـ الـمـبـيـنـ قـرـيـنـ كـلـ مـنـهـاـ بـصـدرـ هـذـاـ عـقـدـ هـوـ الـمـحـلـ الـمـخـتـارـ لـهـماـ ،ـ وـأـنـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـ وـالـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ صـحـيـةـ وـمـنـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ ،ـ وـفـيـ حـالـ تـغـيـرـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ لـعـوـاتـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ بـالـعـنـوانـ الـجـدـيدـ بـخـطـاتـ مـسـحلـ بـعـلـمـ الـوـصـولـ ،ـ وـإـلاـ اـعـتـبـرـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـىـ الـعـنـوانـ الـمـبـيـنـ بـهـذـاـ عـقـدـ صـحـيـةـ وـمـنـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ .

#### النـد الـسـابـعـ عـشـر

لـاـ يـجـوزـ الـطـرـفـ الثـانـيـ أـنـ يـتـاـزـلـ لـلـفـرـ عنـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ هـذـاـ عـقـدـ كـلـياـ أـوـ جـزـئـياـ .

#### النـد الثـامـنـ عـشـر

تـسـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيـمـ الـتـعـاـدـلـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـوـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـهـ التـقـيـدـيـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ وـتـرـيـرـ الـعـالـلـةـ رـقـمـ (٩٩٢) لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ وـكـذـاـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ (١٣١) لـسـنةـ ١٩٤٨ـ فـيـلـاـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ .

#### النـد الـسـابـعـ عـشـر

الـطـرـفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ تـعـدـيلـ كـمـيـاتـ أـوـ حـجـمـ الـعـقـدـ بـالـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـ بـمـاـ لـاـ يـجـاـوزـ (٥٢٥%) بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـذـاتـ الـشـروـطـ وـالـأـسـعـارـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ الـحـقـ فيـ الـمـطالـبـ بـأـيـ تـعـوـيـضـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجـبـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تـعـدـيلـ الـعـقـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ الـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـجـوـودـ الـاعـتـمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ وـأـنـ يـصـدرـ تـعـدـيلـ خـلـالـ فـرـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ ،ـ وـأـلـاـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـوـلـوـيـةـ الـطـرـفـ الثـانـيـ فـيـ تـرـكـيـبـ عـطـاـهـ ،ـ وـأـنـ تـعـدـ مـدـةـ الـعـقـدـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـجـمـ الـزـيـادـةـ أـوـ النـقـصـ .

#### النـد الـسـابـعـ عـشـرـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ



الطبعة الأولى

تخصم الضرائب والرسوم والدفعمات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقييد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .  
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

كتاب الحادي والعشرين

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات لحماية الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليهما في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

العدد الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري ب مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

العدد السادس (العشرون)

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد.

العدد الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزراعة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمنت - السولار - البيتومين - الحديد) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

العدد الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ شملم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول  
بباقي النسخ للعمل بموجتها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

شركة أمازون للمقاولات العامة

التوجيه (ا) ملخص المحتوى (العام)


الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التحقیق

الهندس / احمد عبد اللطيف محمد صبح شاهين  
رئيس مجلس الادارة

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - من تأليف د. علي العيسوي - طبعة ٢٠١٩ - ت: ٢٣٨٩٢ - آف: ٢٣٨٩١٩٧٦ - (٢٠٢) الأفقي المسار: ١٩٤٨٧